

مع الحاجات المائية التي كان عادة يلبىها.

٥. «المياه السطحية» (Eaux de Surface): المياه الداخلية، باستثناء المياه الجوفية والمياه الساحلية ما عدا ما يتعلق بحالتها الكيميائية، والتي من ضمنها ايضاً المياه الأقليمية؛

٦. «المياه الجوفية» (Eaux Souterraines): جميع المياه الموجودة تحت سطح الأرض في منطقة التجمع المتصلة مباشرة بسطح الأرض أو بباطنها؛

٧. «بحيرة» (Lac): كتلة من المياه الداخلية سطحها ساكن أي كان مصدر تغذيتها؛

٨. «كتلة المياه الجوفية» (Masse d'Eau): كمية من المياه الجوفية المتميزة (Souterraine) (distinct): داخل خزان مائي جوفي.

٩. «كتلة المياه السطحية» (Masse d'Eau Superficielle): جزء مهم من المياه السطحية كالبحيرة او الخزان او الجدول او النهر او القناة او الجزء من الجدول او النهر او القناة او القسم من المياه الساحلية.

١٠. «تلوث المياه» (Pollution de l'Eau): الادخال المباشر او غير المباشر نتيجة لعمل لشري، لمواد او حرارة في الهواء او الماء او البر قد يلحق ضرراً بصحة الانسان او بنوعية النظم البيئية المائية او النظم البيئية البرية ذات العلاقة المباشرة بالنظم البيئية المائية ونشأته ايضاً ان يؤدي الى ضرر في الممتلكات المائية او تلف او عائق للتمتع بالبيئة السليمة والمستقرة واستخداماتها الشرعية الاخرى؛

١١. «الجداول» (النهر) (Rivière): كتلة من المياه الداخلية تجري في جزئها الاكبر فوق سطح الأرض وقد تسرى تحتها في قسم من مجراها؛

١٢. «مصادر المياه غير التقليدية» (Eau non conventionnelle): وهي تشمل معالجة واعادة استعمال المياه المعالجة واستثمار ينابيع المياه البحرية وتحلية مياه البحر والمياه الرمالية.

١٣. «Nouvelle masse d'eau» وهي تعنى كمية المياه التقليدية وغير التقليدية، التي تدخل في الميزان المائي للدولة اللبنانية.

١٤. «Hydrodiplomacie» اي الدبلوماسية المائية التي تطبق على الاوحاص الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية واتفاقيات الامم المتحدة.

الادارة المستدامة للمياه: (G.I.R.E) وهي عملية

قانون رقم ٧٧

قانون المياه

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٨٠٨ تاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠١٧ المتعلق بقانون المياه.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٣ نيسان ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون المياه

الباب الأول - أحكام عامة:

الفصل الأول - تعاريف

المادة الأولى: يفهم بالعبارات أينما وردت في هذا القانون ما يلى:

١. «الخزان المائي الجوفي» (Aquifère): طبقة او عدة طبقات صخرية او جيولوجية تسمح طبعتها المسامية والتقوية بمجرى للمياه الجوفية او بتجميع كميات كبيرة من المياه الجوفية.

٢. «الحوض الهيدروغرافي» (Bassin Hydrographique): كل منطقة تؤول اليها جميع المياه المتتسربة عبر شبكة من الجداول والأنهار واحياناً من البحيرات باتجاه البحر حيث تصب من خلال مصب واحد او فتحة على الخليج او دلتا؛

٣. «الحوض التحتي» (Sous-Bassin): كل منطقة تؤول اليها جميع المياه المتتسربة عبر شبكة من الجداول والأنهار واحياناً من البحيرات في نقطة معينة من مجرى مياه.

٤. «العجز المائي» (Déficit Hydrique): الانخفاض الملحوظ في كميات المياه العذبة المتوفرة في كامل البلاد او في منطقة او نظام بيئي مائي والذي ليس في قدرته تأمين توازن البيئي الخاص او التجاوب

استعمالها لتوزيع المياه على الحقوق للري على مستوى الحيازات الزراعية، وهي تعرف أيضاً بالشبكة الثالثة. تعود ادارة وصيانة واستثمار هذه الشبكة الى جمعيات مستخدمي مياه الري عند وجودها.

٢٤. نقطة توريد المياه، وهي المأخذ او النقطة التي تشكل المصدر الذي يتم تزويد نطاق الجمعية بمياه الري، اطلاقاً منها، والتي يمكن ان تضم بنية او مخرجاً من شبكة النقل، او نبع ماء، او سدأ، او نهرأ، او بئراً، او اي مصدر آخر للمياه.

٢٥. الاتحاد، ويعني اتحاد عدد من جمعيات مستخدمي مياه الري المنشأة بموجب هذا القانون.

الفصل الثاني - مبادئ قانون المياه

المادة الثانية، اهداف قانون المياه

إن هذا القانون يهدف الى تنظيم وتنمية وترشيد واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة انظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية بهدف تأمين ادارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

المادة الثالثة، حقوق المنتفعين من المياه

يتمتع كل منتفع بأي مورد من موارد المياه بحق الانقاص منه، بما لا يضر بهذه الموارد او بمصالح الآخرين ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ويعن استغلال موارد المياه الجوفية دون ترخيص مسبق وتتدخل الدولة لتنظيم حقوق وواجبات الانفاص بال المياه وفقاً لاحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية التي ستصدر انفاذاً لاحكامه.

المادة الرابعة، الاهداف العامة من خلال الادارة المستدامة للمياه

تتولى وزارة الطاقة والمياه وضع سياسة مائية مستدامة بهدف الحفاظ على الثروة المائية للدولة اللبنانية، كما تتولى المؤسسات العامة للمياه كل ضمن نطاق صلاحياتها بتقديم خدمات المياه بكافة اوجه استعمالاتها للمستخدمين وحددت صلاحيات كل منها وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١.

ولهذه الغاية، يتوجب عليها:

أ - اولوية تزويد المواطنين بمياه الشرفة؛

ب - تحقيق الصرف الصحي للمياه المبنية؛

ج - مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارئ او

تعزيز التنمية المناسبة وادارة موارد المياه والاراضي والموارد ذات الصلة، لتعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منصفة دون المساس باستدامة النظم الايكولوجية الحيوية.

١٥. الجمعية، وتعني جمعية مستخدمي مياه الري، السطحية او الجوفية، المنشأة بموجب هذا القانون.

١٦. مياه الري، وهي المياه المخصصة، من مصادر المياه المتوفرة، لري الاراضي الزراعية، وتتضمن لاحكام هذا القانون.

١٧. مشروع مياه الري، ويقصد به اي من المشاريع المنشأة، او التي هي قيد البناء، بتاريخه، او التي ستنشأ مستقبلاً، بغایة تأمين توزيع المياه المتوفرة من مصدر محدد الى من تتوفر لديهم شروط الاستفادة منها.

١٨. مستخدم مياه الري، وهو احد مالكي الاراضي الواقعة ضمن نطاق الجمعية، او ممثله القانوني، واي شخص له حق الاستفادة من استخدام مياه مشاريع الري، ومن يؤذن له لاحقاً بذلك.

١٩. نطاق الجمعية، ويعني المنطقة الجغرافية المحددة من الارض، التي يمكن ان تستفيد من مشروع ري معين.

٢٠. الاراضي المروية، وتشمل الاراضي الصالحة للري، الواقعة ضمن الاطار الجغرافي لأي مشروع منشأ، قيد التنفيذ او سينشأ مستقبلاً.

٢١. الاراضي الزراعية، هي أي ارض تستفيد من مشروع الري المنشأ، او تمنح حق الاستفادة من احد المشاريع. وهي تخضع لاحكام هذا التصنيف وان لم تكون مصنفة سابقاً على هذا الاساس.

٢٢. شبكة النقل، وتعني مجموعة البنية التحتية المائية، المنشأة سابقاً او يتم انشاؤها لاحقاً، لاستخدامها من اجل ايصال المياه من مصادرها الى شبكة توزيع او اكثر. وهي تتشكل من الشبكة الاساسية، التي تتتألف من شبكة رئيسية لتأمين مياه الري، وتبقى ملكيتها وادارتها عامة، وكذلك من الشبكة الثانوية التي تتفرع من الشبكة الرئيسية للتوزع على المناطق، حيث تبقى ملكيتها وادارتها عامة، فيما يمكن للادارة المعنية ان تتنازل عن كل او بعض صلاحيات الادارة في الاشراف والرقابة والصيانة لصالح جمعية او اتحاد جمعيات مستخدمي مياه الري.

٢٣. شبكة التوزيع: وتعني مجموعة البنية المائية، التي تتدنى من نقطة تغذية معينة وحيدة، ويمكن

المملكة العمومية للمياه الحالات التالية: المياه في جميع حالاتها الطبيعية وموقعها الجيومورفولوجية وملحقاتها والمنشآت العمومية المخصصة او الضرورية لإدارتها وتتضمن على هذا الأساس:

أ - مجاري المياه بما فيها قعرها، والضفاف حتى الحد الأعلى الذي تبلغ المياه قبل فيضانها وحتى الأرضي التابعة لضفاف مجاري المياه، تحدد ضفاف المجاري وحرمتها وترجعاتها بموجب مراسيم.

ب - البحيرات الطبيعية او الاصطناعية والبحيرات الشاطئية والمستنقعات وبصورة اجمالية المساحات المائية.

ج - المياه الجوفية ومن ضمنها ينابيع المياه العذبة المتغيرة في عرض البحر قبلة الشواطئ اللبنانية.

د - الينابيع والآبار والتنقيبات والمساقي والعيون وغيرها من مصادر المياه المخصصة لل العامة وكذلك حرمها المحتمل للمناطق المحيطة بها والمعدة لحمايتها المباشرة.

هـ - السدود البحرية او النهرية وسدود المياه والمرeras والمنشآت الملحة بها.

و - قنوات الري والصرف الصحي وتصريف المياه وفارة جر المياه وتفرعياتها والأنابيب ومنتشرات معالجة المياه ومحطات الضخ والخزانات ومحطات تنقية المياه المبتذلة عندما تكون هذه المنشآت مخصصة للاستعمال العام وكذلك التجهيزات والأراضي العائدة لها.

ز - الشلالات الصالحة لتوليد الطاقة الكهربائية.

المادة التاسعة: المياه غير العمومية
إن من يقوم بتجميع مياه الأمطار وتخزينها في منشأة خاصة وفي أحواض السباحة والاحواض المخصصة للترفيه والمستنقعات والبرك والخزانات له كامل الحق في استعمالها وهي لا تشكل جزءاً من الاملاك العمومية للدولة اللبنانية.

المادة العاشرة: المياه الجوفية

ان المياه الجوفية ومهما بلغت درجة عمقها تخضع لنظام خاص لناحية الحماية والمراقبة، بحيث لا يجوز لأي شخص استخراج المياه الجوفية بواسطة حفر آبار ارتوازية أو بأية وسيلة أخرى من دون الاستحصل على إذن أو ترخيص مسبق من وزارة الطاقة والمياه، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: حدود الاملاك العمومية المائية

المؤمن وبصورة عامة ارتقاب الاضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها؟

د - ثلية الاحتياجات من المياه الازمة للزراعة وتربية الماشي والصيد وصيد وتربية الاسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية والصناعة وتوليد الطاقة والنقل والسياحة وحماية الموقع والمناظر المائية والطبيعية والترفيه وكل النشاطات البشرية الممارسة قانوناً،

هـ - تدارك كل ترد اضافي والمحافظة على البيئة المائية وترميمها، وكذلك النظم البيئية البرية والمناطق الاربطة المرتبطة بها، وذلك فيما يتعلق ب حاجاتها للمياه؛

و - تدارك التلوث والعمل على تخفيفه تدريجياً.

ز - الاستفادة حيث امكن من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.

المادة الخامسة: الحق بالمياه

يقر هذا القانون الحق الاساسي لكل انسان في الحصول على المياه الازمة لاحتياجاته، والتي تؤمن المتطلبات الاساسية لحياة كريمة، وهذا ما يبرر الزام المنتفعين بدفع بدلات الاشتراك عن استخدامهم للمياه، يعتبر الصرف الصحي، اي تصريف المياه المبتذلة ومعالجتها، احد عناصر الحق بالمياه.

الفصل الثالث: الوضع القانون للمياه

المادة السادسة: المياه ثروة وطنية
المياه في جميع اشكالها، هي ثروة وطنية يجب المحافظة على جودتها وعلى حقوق الدولة اللبنانية من مجاري المياه الدولية. وهي تشمل المياه السطحية والمياه الجوفية، بما في ذلك الموجات المتنقلة للمياه العذبة قبلة السواحل والمياه كعنصر من النظم البيئية البرية والمائية.

المادة السابعة: ادارة الاملاك العامة المائية
لوزارة الطاقة والمياه صلاحية ادارة الاملاك العامة المائية.

المادة الثامنة: عناصر الملكية العمومية للمياه

إن المياه هي ملك عام وهي غير قابلة للاستحواذ او للتملك او للصرف بها بأي شكل من الاشكال. مع مراعاة احكام القرارين رقم ١٤٤ S تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ والقرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، تشمل

«الهيئة الوطنية للمياه» يرأسها رئيس مجلس الوزراء ومن وزير الطاقة والمياه نائباً للرئيس وتتألف من الوزراء السادسة، البيئة، الصناعة، الزراعة، الصحة العامة والسياحة إضافة إلى مدير عام الموارد المائية والكهربائية، مدير عام الاستثمار ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة للمياه ومدرائها العامين ومن اشخاص متخصصين في هذا المجال ومن ممثلين عن البلديات وعن الجمعيات الأهلية الناشطة في مجال المحافظة على الانشطة البيئية المائية،

المادة الخامسة عشرة: دور الهيئة

يكون للهيئة دور استشاري ومساهمة بوضع تعريف شامل للأهداف والمبادئ التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لادارة هذا القطاع، وتعرض عليها الامور التالية:

١ - المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض؛

٢ - الخطط والبرامج الهدافة إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع اهدارها وترشيد استهلاكها؛

٣ - مشاريع وتنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية الإقليمية؛

٤ - قدرة الدولة على تمويل الخطط والمشاريع ووضع برامج التمويل وتحديد مصادرها؛

٥ - التوجهات والإجراءات التي ترتتها الوزارات المختصة لتطبيق الآذار المتكاملة للمياه لا سيما في مجال حماية النظم البيئية المائية بما في ذلك السياحة والصناعة والطاقة وإدارة الاحراج والنشاطات الزراعية وتربيبة الماشي وصيد الأسماك والتنظيم المدنى.

٦ - تحديد افضليات المشاريع وتوزيعها على المناطق؛

٧ - تنظيم تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها.

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، يجوز للهيئة الوطنية للمياه ان تصوغ اقتراحات تتناول الابحاث والتعليم والتدريب والاعلام في حقل المياه، بهدف تحسين ادارة هذا المورد.

تحدد دقائق تأليف وتنظيم وعمل الهيئة الوطنية للمياه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: تنظيم وادارة الموارد المائية

إن حدود الاملاك العامة المائية للدولة اللبنانية ولحقاتها هي تلك المعينة بموجب احكام الباب الثاني من القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلقة بتعريف الاملاك العمومية وتحديدها واسغالها المؤقت.

المادة الثانية عشرة: الحقوق المكتسبة على المياه

إن الحقوق المكتسبة على المياه قبل صدور القرار ٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ تمارس حسب الاعراف والعادات التي بترت اقرارها طالما لم تتعارض مع مقتضيات الادارة المستدامة للمياه، مع مراعاة الاحكام التالية:

يتوقف الاحتجاج بالحقوق المكتسبة عندما تصبح هذه الحقوق بدون جدوى وتزول الاسباب التي من اجلها اقرت بحيث تصبح ممارسة هذه الحقوق مستحيلة لاسباب مادية ومنها انقاء الغاية المعدة لها في العقارات مثلأ.

لا يجوز التفرغ عن الحقوق المكتسبة عن المياه بمعزل عن العقار الذي تمارس عليه هذه الحقوق.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، اصول ممارسة انقضاء الحقوق المكتسبة وكذلك الشروط المحتملة لتعليقها لمواجهة كل عجز مائي.

المادة الثالثة عشرة: السجل المائي

ينشأ سجل مائي في وزارة الطاقة والمياه. يتتألف السجل المائي من سجل الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة اعلاه من هذا القانون ومن الجريدة العامة للمياه التي تؤلف النظام البيئي المائي للدولة اللبنانية، وهو وثيقة ادارية غير ثبوتية تعداها وتوثيقها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه.

على امانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وبصورة عامة كل الادارات العامة التابعة للدولة اللبنانية، والتي تملك قيوداً ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.

الباب الثاني - الاطار التنظيمي والقانوني

الفصل الأول - الهيئة الوطنية للمياه

المادة الرابعة عشرة: الهيئة الوطنية للمياه
ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة وطنية تسمى

وتحلية مياه البحر.

٢ - بياناً يتضمن:

أ - كميات المياه التقليدية وغير التقليدية، السطحية والجوفية والمتقدرة (البنابيع)؛

ب - احوال المياه السطحية والجوفية؛

ج - المناطق الخاضعة لاحكام خاصة؛

د - مناطق جز المياه المخططة للتغذية البشرية.

٣ - اهداف الادارة المستدامة للمياه، لا سيما منها:

أ - الاهداف الكمية التي يتوجب التوصل لتحقيقها خلال فترة زمنية محددة في المخطط التوجيبي، لسد الاحتياجات الاساسية للمياه وضرورة توافقها مع البيئة المحيطة بها ومع الاحتياجات الاساسية للسكان؛

ب - الاهداف النوعية التي تتيح التوصل خلال فترة زمنية يحددها المخطط التوجيبي، الى حالة بيئية مقبولة للمياه السطحية والجوفية والساخنة تصبح خلالها صالحة للاستهلاك البشري؛

ج - تأمين المنشآت والتجهيزات الضرورية لتلافي التردي في نوعية المياه وتوفير الحماية لها وتحسين حالة المياه والنظم البيئية المائية، وتقدير اكلاف هذه الخطة؛

د - تحديد اصول طريقة اعلام المواطنين بالاهداف والاجراءات المنوي اتخاذها للمحافظة على ادارة مستدامة للمياه.

٤ - الخرائط التي تتيح تعين العناصر المذكورة في المخطط التوجيبي بدقة، لا سيما:

أ - المناطق المحمية؛

ب - المناطق الملوثة والمناطق المعرضة لمخاطر التلوث؛

ج - مناطق جر المياه المخصصة للاستهلاك البشري؛

د - مناطق الري؛

ه - المناطق المعرضة لعجز مائي؛

و - المناطق التي يقتضي الزاماً اجراء الوصول الى شبكة الصرف الصحي الجماعي؛

ز - المناطق التي تؤمن لها المؤسسات العامة فعلياً مياه الشرف والصرف الصحي الجماعي؛

ح - المنشآت الرئيسية المنوي اقامتها لتلبية الحاجة الملائمة للمياه واهداف الادارة المستدامة للمياه المحددة في المخطط التوجيبي، لا سيما منشآت استخراج المياه او معالجة مياه الشرفة او تنقية المياه

المادة السادسة عشرة: احكام عامة

تحقق الادارة المستدامة للمياه من خلال مخطط توجيبي عام للمياه يطبق على كامل الاراضي اللبنانية ويتضمن المياه الساحلية (les eaux Cotieres) وشبكات الاحواض (bassin) ضمن Schemas de Bassin نطاق الحوض الهيدروغرافي Hydrographique، وعند الاقتضاء، من خلال اتفاقيات طويلة الامد تؤمن ادارة مستدامة للمياه.

المادة السابعة عشرة: المخطط العام

التوجيبي للمياه

تقسم الجمهورية اللبنانية الى احواض ومناطق مائية او ادارية ويتم تقدير الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة وغير قابلة للتجزئة وتنظم على اساس مبدأ تكامل ادارة الموارد المائية بما ينفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة. تعد وزارة الطاقة والمياه المخطط التوجيبي العام ويتم الموافقة عليه بمرسوم يقر في مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشرة: اعداد المخطط

التوجيبي العام للمياه

تضطلع وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المخطط التوجيبي العام للمياه وتم الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة التاسعة عشرة: محتويات المخطط

التوجيبي العام للمياه

يتضمن المخطط التوجيبي العام للمياه في لبنان:

١ - تحليل مواصفات المياه والنظم البيئية المائية التي تحدد بشكل اساسي ما يلي:

أ - تحديد كميات المياه المستهلكة والمتوفرة حالياً وذلك المرتفق توفرها والتي على ضوئها يمكن تقرير الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمياه؛

ب - الاحتياجات الحالية للمياه في القطاعات الرئيسية: الاستهلاك البشري، الزراعة، تربية الماشي، الصناعات والنشاطات المعاشرة، السياحة والنشاطات الترفيهية (الاستجمام)...

ج - تطور الاحتياجات المرتفعة على المدى المتوسط والمدى الطويل للمياه في مختلف قطاعات الدولة؛

د - حالة التجهيزات المائية ونظم الصرف الصحي

المبتنلة او صرف المياه المعالجة والمخزنة او تصريف مياه الامطار او تحلية المياه؛ كما يعين المخطط التوجيهي العام المناطق الخاصة له وفقاً لما تم بيانه اعلاه.

المادة العشرون: مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه ومقاعده القانونية

عند تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه، يتوجب على الادارة المعنية، مراعاة جميع الخطط والبرامج ومخططات الاحواض والتراخيص والتصاريح الممنوحة كما مراعاة الترتيب العراني، والنسب السكانية في المناطق ووضعية المؤسسات المصنفة، وبصورة عامة مراعاة جميع القرارات الادارية السابقة المتعلقة بالمياه.

المادة الحادية والعشرون: تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه

يخضع المخطط التوجيهي العام للمياه لتقدير وادارة نظر مرة كل خمس سنوات وكلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة الثانية والعشرون: مخططات الاحواض (Schéma de bassin)

تتولى وزارة الطاقة والمياه وضع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية اللبنانية وذلك على ضوء نتائج تقييم الاحواض او مناطق الخدمة المائية بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الاحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية واتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات المائية وذلك في الامد القصير والمتوسط والبعيد، وذلك وفقاً لما يلي:

اولاً - اعداد مخططات الاحواض (préparation du schéma de bassin)

يتوجب على وزارة الطاقة والمياه، اعداد مخططات الاحواض المائية الرئيسية والفرعية في المناطق التي تعاني من تدن في مواردها المائية او من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

يحدد نطاق مخططات الاحواض بالتنسيق مع المؤسسة او المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه. يعد وزير الطاقة والمياه ويضع موضع التنفيذ المخطط الحوضي الذي يجري اعداده.

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، دلائل تطبيق هذه المادة.

ثانياً - محتوى مخططات الاحواض تتضمن مخططات الاحواض ما يلي:
١ - تقريراً مفصلاً تعرّض فيه خصائص الحوض التي تبرر اعداد المخطط له انطلاقاً من تقييم شامل لوضع المياه والنظم البيئية فيه.

٢ - وثيقة ادارية تحدد:

أ - الاهداف، النوعية والكمية والمهل المفترضة لتحقيقها،
ب - تقييم الموارد المائية في الحوض المائي كما ونوعاً،

ج - اجراءات مراقبة تفريغ التفابات وضرورة المحافظة على المياه والنظم البيئية المائية وعلى الثروة الحيوانية والسمكية والنباتية.

د - اولوية تخصيص التوزيع العادل للمياه ومعالجة وادارة استخدام المياه واجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام العادل والمتكافئ للمياه؛

هـ - كيفية توزيع المياه بين مختلف فئات المنتفعين.

و - تحديد مصادر المياه غير التقليدية - (Non Conventionnelles)

ز - شروط ادارة المورد خلال الازمات، كالثلوث ونقص المياه والفيضانات والحرائق.

ح - تحديد الوسائل الواجب استعمالها للتوصيل للاهداف المحددة،

ط - تحديد المؤشرات التي تتيح متابعة الاعمال المنجزة وتقييم الاجراءات والبرامج والالتزامات المأخذ بها بالنسبة للاهداف.

٣ - الخرائط التي تسمح بتحديد المواقع المستهدفة في المخطط.

يجب أن تتناسب القرارات المتعلقة بمحظطات الاحواض مع احكام المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة الثالثة والعشرون: نظام تصنيف الاحواض

تضمن وزارة الطاقة والمياه نظاماً لتصنيف الاحواض والمناطق المائية في ضوء اوضاعها المائية وتكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الاجراءات.

المادة الرابعة والعشرون: خطط الاحواض تكون لكل حوض او منطقة خطة مائية تنسجم مع السياسة المائية ومع مبدأ التخطيط المائي العام

تتولى وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المعنية، بإجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والأشغال للتحقق من نوعية المياه المستخرجة ومراقبة النظم المائية وحمايتها من التلوث. كما تتولى تأمين مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية والسائلية والمتفرجة، بما فيها الينابيع والآبار والتقييقات المستغلة أو المهملة؛

المادة التاسعة والعشرون: التقييد بأحكام قانون البيئة

يتوجب على كل صاحب منشأة صناعية التقيد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان لا سيما منها المواد ٢٤ الى ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

المادة الثلاثون: مهلة تسوية اوضاع المنشآت القائمة

على أصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون وسائر من يزاولون أيّاً من الانشطة المنصوص عليها في المادة السابقة التقدم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسوية اوضاع منشآتهم بما يتفق واحكام هذا القانون تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم سابقاً.

المادة الحادية والثلاثون: المحافظة على جودة ونوعية المياه

تحدد المؤسسات العامة للمياه قواعد توزيع المياه بشكل عادل بين مختلف فئات المنتفعين، وذلك مع المحافظة على جودة ونوعية المياه، بحيث يتوجب عليها منع اي شكل من اشكال التصريف والتربسب (jet) او التخزين (dépôt)، المباشر او غير المباشر للمياه الآسنة او الملوثة ومنع القيام بأي عمل من اي نوع كان يؤدي الى تعديل نوعية المياه او النظم البيئية المائية وفرض الاجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه؛

المادة الثانية والثلاثون: مراقبة نوعية المياه
تتولى وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة للمياه كل ضمن اختصاصه مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها، وتتولى المؤسسات العامة للمياه المراقبة اثناء النقل والتوزيع والاستخدام.

المادة الثالثة والثلاثون: شروط نقل المياه بالصهاريج والبراميل

للجمهورية اللبنانية، وتعتبر هذه الخطط الموضوعة بعد المصادقة عليها جزء لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام.

المادة الخامسة والعشرون: اتفاقيات الادارة المستدامة للمياه:

من أجل تأمين ادارة مستدامة لكتلة سطحية او جوفية من المياه، تتولى وزارة الطاقة والمياه ابرام اتفاقيات مع القطاعين العام والخاص مع ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتأمين مبدأ المنافسة والشفافية، تتناول هذه الاتفاقيات تنفيذ مشاريع استثمارية لمياه البحيرات او الانهر او خزانات المياه الجوفية وسائر مصادر المياه.

تحدد الاتفاقيات المذكورة برنامج الاشغال والاعمال التي ستنجز لتحقيق هذه الاهداف والمدة الازمة للتنفيذ ومساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع وتراعي عند تنفيذها احكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض.

**الباب الثالث: نظام المراقبة
(Police De L'Eau)**

الفصل الأول

المادة السادسة والعشرون: احكام عامة

مع مراعاة احكام المادتين (١) و(٢) من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦ وبناء على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ وتعديلاته، وبهدف تحقيق ادارة مستدامة للمياه وللنظام البيئي المائي، تساهم وزارة الطاقة والمياه مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ووزارة البيئة معايير الجودة والاحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظام البيئي الازمة لها، وبصورة خاصة تحدد مختلف انواع استهلاكات المياه وتأثيراتها التراكمية على البيئة المائية.

المادة السابعة والعشرون: صلاحية حماية الموارد المائية

تتولى وزارة الطاقة والمياه صلاحية حماية الموارد المائية من التلوث ومعايير الانبعاثات ومصادر التلوث وشروط تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة لهذه المنشآت ومنع الانشطة التي قد تؤدي الى تلوث او تدهور نوعية المياه ومكافحة حالات التلوث الطارئ وفقاً لم ورد في المادة السابقة اعلاه؛

المادة الثامنة والعشرون: المراقبة التقنية ونوعية المياه

المادة السابعة والثلاثون: المصلحة العامة وحق الانتفاع

تحدد وزارة الطاقة والمياه الحالات التي يجوز فيها الدولة اللبنانية ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او ضرورة الترشيد في استخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة.

المادة الثامنة والثلاثون: تسوية اوضاع الآبار المحفورة

يتوجب على اصحاب حقوق الانتفاع من مياه الآبار الجوفية المحفورة بموجب علم وخبر او بموجب تراخيص لاحقة، وقبل صدور هذا القانون التقدم الى المرجع المختص لدى وزارة الطاقة والمياه لتسوية اوضاعهم في مهلة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق في الانتفاع بهذه المياه.

المادة التاسعة والثلاثون: نظام التراخيص تصدر التراخيص من وزارة الطاقة والمياه وفقاً للحكم التالي:

أ - لا يجوز لأي فرد او جماعة او جهة طبيعية او معنوية اقامة اي منشأة مائية لحجز مياه السيلان والمياه الجارية في المجرى والاوية او تحويلها عن مجاريها الا بعد الحصول على ترخيص مسبق؛

ب - لا يجوز تعيق اي بئر للمياه من دون الاستحصل على ترخيص تحت طائلة سحب الترخيص المعطى سابقاً وردم البئر على نفقة صاحبه؛

ج - لا يجوز القيام بحفر بئر جديد او بئر بديل او اقامة اي منشأة مائية ما لم يستحصل المتنفع على ترخيص صالح لهذه الغاية؛

د - يتوجب على المتنفع الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص الذي يحدد الشروط الازمة للتنفيذ؛

هـ - يمنع اعطاء اي ترخيص عن اية اشغال قد تتسبب بأخطار تتعلق بالصحة والسلامة العامتين او تعيق جريان المياه او تقلل الموارد المائية او تزيد بشكل ملحوظ في مخاطر الفيضانات او تلحق ضرراً بنوعية البيئة المائية او بالتنوع الحيائي في الوسط المائي؛

و - تخضع للترخيص المسبق جميع الأشغال التي تتناول المياه المعدة لاغراض غير منزليه وينطبق الامر كذلك على منشآت الري والمنشآت الكهرومائية والزراعات السمكية وتجهيزات الزراعة المائية والتغذية عن المياه؛

يمنع بيع او توزيع المياه لاغراض الشرب بواسطة براميل او صهاريج متنقلة او شبكات توزيع او بأية وسيلة كانت الا اذا كانت هذه الوسائل تتلاءم مع المعايير المفروضة والضوابط المعمول بها لنقل المياه المخصصة لهذه الاغراض، مع مراعاة احكام القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠.

المادة الرابعة والثلاثون: مراقبة الأشغال والاعمال

تخضع لنظام المراقبة، التجهيزات والمنشآت والأشغال والاعمال التي ينجذبها اي شخص طبيعي او معنوي، تابعاً لأي من القطاعين العام او الخاص، وتؤدي الى:

- ١ - استخراج المياه السطحية او الجوفية او المتفرجة او الساحلية واعادتها او عدمه الى مصدرها؛
- ٢ - تعديل في مستوى او في اسلوب انساب المياه؛
- ٣ - تفريغ او انساب او طرح او ترسيب مباشرة او غير مباشر، م زمن او ظرف، حتى لو لم يؤدی الى احداث ثلث في النظام البيئي المائي، ويؤدی الى التأثير على المياه او على النظم البيئية المائية؛
- ٤ - تحديد العمق المسموح به لاستخراج المياه الجوفية.

المادة الخامسة والثلاثون: مدونة المياه

إن التجهيزات والمنشآت والأشغال والاعمال المذكورة في المادة السابقة اعلاه، يجب ان ترد في مدونة منظمة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه. وتوضح هذه المدونة طبيعة الضوابط التي تخضع لها هذه الاعمال مع الاخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من آثار على نوعية او منسوب المياه والنظم البيئية المائية.

تحدد في المدونة بدقة المستويات المعينة التي تتطبق على مناطق شح المياه المعروفة عنها في المخطط التوجيهي العام.

الفصل الثاني: حق الانتفاع بالمياه

المادة السادسة والثلاثون: حقوق الانتفاع

التقليدية

تراعى الحقوق التقليدية في استعمال مياه حصاد الامطار ومياه السيول المتدفقة طبيعياً وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المتنعة بها.

والتصاريح المنصوص عليها بموجب احكام المواد التاسعة والثلاثون والأربعون والواحدة والأربعون من هذا القانون والمواد ٧٤٥ الى ٧٤٩ من قانون العقوبات، يتعرض فضلاً عن الملاحقة الجزائية المحددة في متن الباب الثامن من هذا القانون الى عقوبات ادارية محددة على الشكل التالي:

- ١ - انذار المخالف او المستثمر او المالك بالتقيد خلال فترة تحددها وزارة الطاقة والمياه بالأحكام والتعليمات المتعلقة بموضوع المخالف.
- ٢ - تحديد الاجراءات التي يتوجب على المخالف القيام بها لوضع حد للضرر الذي احدثه؛

٣ - في حال تواجد خطر بالتلويث او بتدمي اوضاع النظام البيئي المائي او ضرر للصحة العامة او تهديد بطال التقنية بمياه الشفة، اتخاذ التدابير الفورية على نفقة ومسؤولية الاشخاص المشار اليهم اعلاه للحد ومنع التلوث الحاصل.

٤ - تعليق الترخيص او سحبه.

٥ - تنظيم محضر ضبط بحق المخالف وحالته من قبل وزير الطاقة والمياه الى النيابة العامة المختصة. يتوجب على وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة للمياه عند معرفتها فوراً الى معالجة اسباب الضرر البيئية المائية المبادرة من تكبدته من نفقات من الشخص او الاشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية احداث الضرر وذلك امام المراجع القضائية المختصة.

المادة الثالثة والأربعون: الحوادث

على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطاً على السلامة العامة ونوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها وكذلك على الثروة المائية النباتية والسمكية، ان يبادر الى اعلام السلطات المعنية.

يتوجب على كل شخص تسبب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، ان يبادر فور معرفته بالامر، الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد للخطر او للاضرار اللاحقة بالبيئة المائية وان يبادر الى معالجتها. يحق للادارة المختصة التي تدخلت لاتخاذ الاجراءات الآيلة لوضع حدًّا للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية استرداد ما تكبدته من مسبب الضرر.

الباب الرابع - التنظيم الاقتصادي والعامي لادارة قطاع المياه

ز - مع مراعاة تطبيق احكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، يجوز سحب التراخيص او تعديها بموجب قرار معلن يصدر عن وزير الطاقة والمياه، دون تعريض في الحالات التالية:

- ١ - اذا اتخذ القرار لصالح المصلحة العامة؛
- ٢ - لتدارك الظروف الخطرة كشح المياه او الفيضانات؛
- ٣ - في حال نشوء خطر جسيم على المكونات الطبيعية للمياه والنظم البيئية المائية؛
- ٤ - عندما تترك المنشآت المائية وتنتفي حاجة مستثمرها اليها؛
- ٥ - اذا لم يبدأ المرخص له اعمال الحفر خلال المهل المحددة في نظام الترخيص؛
- ٦ - اذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطي من اجله؛
- ٧ - اذا خالف الشروط الواردة في الترخيص؛
- ٨ - اذا تنازل عن هذا الترخيص لغير بمقابل او بدون مقابل وذلك دون موافقة الجهة مانحة الترخيص؛
- ٩ - يحق لوزارة الطاقة والمياه اجراء مراجعة دورية للتراخيص الممنوحة وسحب هذه التراخيص في حال مخالفة الشروط التي على اساسها اعطي الترخيص.

المادة الأربعون: نظام التصاريح
تخضع للتصريح، التجهيزات والمنشآت والاشغال والاعمال دون ان يكون لها حجم المخاطر في المادة السابقة ولكنها قد تؤثر على المياه والنظم البيئية المائية. تسلم وزارة الطاقة والمياه لمقدم الطلب اياً صالحاً بالتصريح يحدد التعليمات التي يتوجب عليه التقيد بها.

المادة الخامسة والأربعون: اصول التطبيق
يتم تحديد اصول تطبيق الاحكام الواردة في هذا الفصل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ويجب ان يشتمل هذا المرسوم على: الاجراءات المعمول بها، تحليل التأثير البيئي لا سيما الاصول المتعلقة بتعديل التراخيص والتصاريح بالاستخرجات وعلى الاخص الاحوال التي يمكن فيها فرض منسوب ادنى للمياه والاجراءات المفروضة لمراقبة التقيد بأحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة الثانية والأربعون: العقوبات الادارية
من اقدم على مخالفة احكام نظام التراخيص

١ - تبين بشكل مفصل في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي. على ان تستعمل البدلات العائدة لكل من هذه الاستعمالات لتمويل اعبائها.

إن الأموال والرسوم المحصلة من عمليات التشغيل اعلاه، لا يمكن استخدامها لتمويل استثمار وصيانة محطات مياه تجميع المتساقطات.

٢ - تمول البدلات تشغيل كل خدمة من عائداتها حصرأً، ولا يجوز تحويل هذه العائدات إلى خدمة أخرى. وهي تشمل نفقات التشغيل بما فيها اتعاب القائم بالإدارة في حال تفويض الإداره، وأعباء تجديد وتوسيع المنشآت ومؤونة الديون المعودة وجميع المؤونات اللازمة للمحافظة على متطلبات المرفق العام.

يجب اعداد تصميم محاسبي خاص بكل خدمة ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

المادة التاسعة والأربعون: اقرار البدلات
تقترن المؤسسات العامة للمياه بتعريفات البدلات الخدمات العامة للمياه، بما فيها البدلات الوصل بالشبكات العامة ضمن نطاق محيط منطقة الاستثمار للمؤسسة على ان تقرن بتصديق سلطة الوصاية.

المادة الخمسون: البدلات (التعريفات)
تنص على ان تتضمن البدلات المنشأة بموجب هذا القانون: البدلات التي تقتصر على المورد المائي وحماية النظم المائية من التلوث، البدلات الناتجة عن القلوض وبدلات خدمات مياه الشرفة ومعالجة مياه الصرف الصحي والري.

المادة الحادية والخمسون: البدلات المتعلقة بالمحافظة على موارد المياه وحماية النظم المائية

يخضع الاشخاص الطبيعيون والمعنيون الذين يستخدمون المياه ببدل يرتكز على قاعدة عدد الامتار المكعبة المسحوبة او المستهلكة او المخصصة للتوريد على ان يستخدم هذا البدل لتمويل اعمال المحافظة على مورد المياه وحماية النظم البيئية المائية. كما يستمر مؤقتاً تطبيق التعرفة المقطوعة في بعض المناطق غير المؤهلة للتعرفة الحجمية، الى حين استكمال الاجراءات الآيلة الى تطبيقها على ان يتم تحديدها بمرسوم.

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الاشخاص المكلفين

الفصل الأول - مبادئ الادارة

المادة الرابعة والأربعون: الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه
يشمل المرفق العام للمياه، المؤسسات العامة الاستثمارية لمياه الشرفة والري والصرف الصحي. تتم ادارته بشكل اساسي كأي مرفق عام له الطابع الصناعي والتجاري ومع مراعاة مبدأ استمرارية المرفق العام. يتم تمويله بصورة رئيسية من البدلات التي يدفعها المنتفعون من هذا القطاع.

المادة الخامسة والأربعون: البدلات

البدلات او التعريفات العائدة للخدمات العامة للمياه محددة من خلال تطبيق المبادئ القانونية العامة بهذا الصدد، التي توجب على المستهلك ان يسدد البدلات استهلاكه للمياه، وعلى الملوح تسديد البدلات اصلاح الاضرار التي تسبب بها.

تحدد هذه البدلات بعد الاخذ بالاعتبار التوازن المالي اللازم لكل خدمة والوضع الاجتماعي والاقتصادية المنتفعين، وتأخذ هذه البدلات منحاً تصاعدياً بالاستناد الى كمية الاستهلاك.

المادة السادسة والأربعون: مبدأ التوازن المالي
إن مبادئ التوازن المالي وتمويل المرافق العامة للمياه يجب ان يتم من عائدات الاشتراكات التي يسددها المستخدمون او المنتفعون وهذه المبادئ يجب ان تتحقق تدريجاً.

المادة السابعة والأربعون: المساعدات العامة
يمكن للدولة اللبنانية وكلما دعت الحاجة، ان تقدم مساعدات لمرفق عام المياه، إما عبر تأمين التمويل اللازم من خلال رفع قيمة البدلات اشتراكات الخدمات المقدمة منه او بهدف تأمين حماية المورد المائي، وإما اخيراً وبشكل مؤقت وخلافاً للمبدأ المحدد في المادة اعلاه وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للدولة المساهمة في تمويل نفقات تجديد وتحديث وتوسيع اشغال مشاريع المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه كما تؤمن نفقات تشغيل هذه المشاريع.

كما يمكن للدولة تأمين منح مالية للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وذلك على ضوء اهداف وكمية ونوعية نتائج الانتاج المحققة لكل مؤسسة عامة.

الفصل الثاني - الأحكام المالية والحسابية

المادة الثامنة والأربعون: أحكام مالية

وبدلات الصرف الصحي غير الجماعي.

١. إن بدلات الصرف الصحي الجماعي يتوجب إداوها على كل شخص يشغل او يملك مسكنًا في عقار مستقل او قسم في بناء، متصل بالشبكة العامة للصرف الصحي ويحدد هذا البدل بموجب مرسوم بالاستناد الى حجم المياه المصرفة من قبل المستفيدين من الخدمة أكان مصدرها الشبكة العامة لمياه الشفة او اي مصدر آخر.

يحدد البدل عن الاستخدام غير المنزلي لشبكة الصرف الصحي العامة بموجب مرسوم، على اساس حجم المياه المصرفة وكمية تلوث الانبعاثات الناجمة عنها.

إن الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الملزمون بموجب الوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي وذلك عملاً بأحكام هذا القانون والذين لا يلتزمون بهذا الموجب، يخضعون حكماً لغرامة تساوي قيمة البدل المحدد للوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي.

٢. أما بدلات الصرف الصحي غير الجماعي فهي تتوجب ايضاً على كل شخص يشغل منزلًا مستقلًا او قسماً من بناء غير موصول بشبكة الصرف الصحي وفقاً لما هي محددة في الفقرة «١» اعلاه وذلك على اساس كمية المياه المصرفة.

المادة الخامسة والخمسون: بدل الري

يستحق بدل الري على كل منتفع او مالك عقار متصل بشبكة الري العامة.

تحدد، بموجب مرسوم، قيمة البدلات المتوجبة بالنسبة الى المساحة المروية وكميات المياه المستهلكة وت نوعية المزروعات المروية.

يهدف بدل الري الى تمويل استهلاك ونفقات وصيانة وتحديث منشآت الري الزراعي.

المادة السادسة والخمسون: اصدار فواتير الاشتراكات

مهما كانت الطريقة المعتمدة لادارة المرفق العام، فإن المبالغ المتوجبة على المستفيدين من هذا المرفق، تحدد بموجب فواتير مصدرة وفقاً لمبادئ قانون المحاسبة العمومية، تبين الفاتورة بوضوح البدلات العائدة لكل مرافق.

المادة السابعة والخمسون: اصول اصدار الفواتير وتسديدها

يمكن للمؤسسات العامة الاستثمارية لمياه اصدار

والنشاطات المعنية وقيمة البدلات، الامامية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه النشاطات والابادات والارياح من أي نوع كانت.

ان ايرادات البدلات المعددة اعلاه تدفع في حساب خاص مفتوح في مصرف لبنان.

تحصل المؤسسات العامة بدلات المحافظة على المورد وحماية النظم المائية أياً كان المنفع.

المادة الثانية والخمسون: بدلات تعويض عن التلوث

يخضع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم الى تلوث او زيادة في نسبة تلوث المياه او ترد في الوسط المائي الى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم ويخصص لتمويل التدابير التي على الادارة اتخاذها وتأمين المحافظة على البيئة المائية.

يتوجب ان يكون بدل التعويض المنوه عنه اعلاه متناسباً مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية ويمكن تخفيض هذا البدل في ضوء التدابير التي يتخذها المسبب بالضرر لمعالجته، كما ان هذا البدل يجب ان يشتمل على التمويل الذي يصرف من الخزينة العامة لهذه الغاية.

يدفع بدل التعويض هذا في حساب خاص مفتوح في مصرف لبنان.

ان تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقاً دون نشوء المسؤولية الجزائية على المكلف في الحالة التي تكون فيها افعاله مصدرأً للضرر او تشكل جرماً جزائياً.

المادة الثالثة والخمسون: بدلات مياه الشفة

يتم تحديد بدل الاشتراك السنوي لمياه الشفة بموجب مرسوم بالاستناد لما تحدده المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه للمنطقة التابع لها المشترك، وتستحق هذه البدلات والاشتراكات على كل شخص يشغل مسكن مستقل او قسم في بناء متصل بالشبكة العامة للمياه.

عندما يكون البناء مزوداً بعداد للمياه، فلن تحديد بدل الاشتراك بشبكة العامة لمياه الشفة يحدد على اساس كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك، دون توجب اي رسم اضافي على هذا البدل.

المادة الرابعة والخمسون: بدلات الصرف الصحي

تشمل بدلات الصرف الصحي المحددة بموجب احكام هذا القانون، بدلات الصرف الصحي الجماعي

المنشآت الهيدروليكيّة. «Ouvrages hydrauliques».
المادة الحادية والستون: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه

تقوم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بإدارة المرفق العام للمياه عملاً بأحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

المادة الثانية والستون: اصول إسهام القطاع الخاص

أولاً: ادارة المرفق العام بالتفويض

يجوز ان يدار المرفق العام لمياه الشفة والصرف الصحي والري عبر طريق الادارة بالتفويض والادارة بالتفويض هي عقد يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام ادارة مرافق عام، الى مشغل عام او خاص، تكون اتعابه في معظمها مرتبطة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز ان يكلف المفوض اليه بناء منشآت وحيازة الممتلكات الضرورية للمرفق.

ثانياً: اشكال اسهام القطاع الخاص

يأخذ اسهام القطاع الخاص اشكالاً منها امتياز لمنفعة عامة او عقد اجارة او عقد ادارة او يكون موضوع عقد (تصميم، انشاء، استثمار وتحويل)، الخ (BOT) و (DBOT).

المادة الثالثة والستون: النظام القانوني الذي يرعى اصول التفويض في المرفق العام للمياه
أولاً: مدة التفويض

تحدد بشكل واضح في عقود ادارة المرفق العام بالتفويض مدة هذه العقود وتاريخ سريانها وتاريخ انقضائها، على ان لا تتجاوز في مطلق الاحوال ثلاثون سنة من تاريخ التوقيع على العقد.

ثانياً: عقود الادارة بالتفويض

لا يجوز ان تتناول عقود الادارة بالتفويض ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

تحدد في العقد ودفتر الشروط نطاق الادارة بالتفويض للمرفق العام وشروطها والتعرفات المفروضة على المكلفين، التي يمكن اعادة النظر بها بما يؤمن المصلحة العامة ومصالح المكلفين كلما اقتضت الحاجة لذلك.

ثالثاً: اصول التفويض

مع مراعاة الاحكام القانونية المطبقة على امتيازات المرافق العامة، يتم التفويض المتعلقة بالمرفق العام

عدة فواتير في السنة، لكل منتفع من مياه هذا المرفق له الخيار في تسديد قيمة الاشتراكات المستحقة في السنة على عدة اقساط.

المادة الثامنة والخمسون: الاعلام المتعلق بالتعرفات

يتم اعلام المنتفعين من المياه بالتعرفات الجديدة ومبررات تعديلها وتاريخ سريانها بموجب اعلان رسمي يعم على وسائل الاعلام. ويجب ان تحدد الفاتورة المصدرة بعد تعديل التعرفة، التعرفات القديمة والجديدة.

المادة التاسعة والخمسون: استطلاع رأي المنتفعين

تجري المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ثلاثة سنوات استطلاع رأي للمنتفعين يتم ارسال نتائج هذه الدراسة الى وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، وتنشر نتائجها عبر وسائل الاعلام.

باب الخامس:

ادارة المرفق العام للمياه

الفصل الأول: احكام عامة

المادة السادسة: المرافق العامة للمياه

١ - يتضمن المرفق العام لمياه الشفة خدمة جمع وانتاج ومعالجة ونقل وتخزين وتوزيع المياه. يتم التوزيع على المشتركين بشكل رئيسي بواسطة تفريعات من الشبكة. لا يجوز تأميم المياه بخلاف ما ذكر إلا في حالات استثنائية مؤقتة.

٢ - يتضمن المرفق العام للصرف الصحي الجماعي، جمع ونقل ومعالجة مياه الصرف الصحي. والهدف من تنقية المياه المبتذلة القضاء على الملوثات لكي تتلاءم مع الاوسياط المستقبلة. وتشمل عمليات التنقية معالجة وتنظيف جميع الملوثات والفضلات في الشبكة ومحطات التنقية وصولاً الى المصبات.

٣ - ان المياه المبتذلة مصدرها الاساسي منزلي، ويجوز بموجب اتفاقيات عادية او خاصة بهذا الصدد، وصل المياه المبتذلة الناتجة عن الانشطة التجارية او الصناعية بشبكة الصرف الصحي العامة بشرط ان تتلاءم هذه المياه مع معايير الفنية للشبكات ومحطات التنقية.

٤ - يجوز للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تزويد المياه لغراض زراعية بواسطة شبكة الري او بواسطة مجموعة من

المادة السابعةون: نظام المرفق العام لمياه الشفة

تحدد في نظام المرفق العام لمياه الشفة العلاقات مع المنتفعين من المياه وخاصة الأصول التي ترعى الوصلات والاشتراكات الخاصة واداء المرفق والأماكن المخصصة لوضع العدادات والعيارات.

الفصل الثالث - ادارة المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

المادة الحادية والسبعين: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الاستثمار المحدد في المخطط التوجيهي العام للمياه المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، يتمتع المرفق العام للصرف الصحي الجماعي، حصرياً، بحق جمع المياه المبنية ويتمنى كذلك ضمن هذا النطاق بالحق الحصري لصيانة جميع المنشآت والقوتوس الضرورية لهذه المرفق.

المادة الثانية والسبعين: واجب الوصول بشبكة الصرف الصحي العامة

ضمن نطاق الصرف الصحي الجماعي، يتوجب على كل مالك لبناء أن يصل البناء بالشبكة خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تنفيذ هذه الشبكة.

اما الابنية او الاقسام غير المخصصة للسكن فيتوجب وصلها بشبكة الصرف الصحي خلال الفترة المذكورة، وذلك بالنسبة للفضلات ذات الطابع المنزلي. كل شخص ملزم بالوصل بشبكة الصرف الصحي. اما اذا استفاد بالكامل او جزئياً من مصدر مائي خاص، فعليه ان يصرح عن ذلك لدى المؤسسة التي تدير المرفق العام. ويقاس الاستهلاك الذي يتم بواسطة هذا المصدر بالطريقة عينها التي يتم فيها قياس الاستهلاكات على الشبكة العمومية لمياه الشفة.

المادة الثالثة والسبعين: عقود الاشتراك الخاصة

يحق للمرفق العام للصرف الصحي ان يوافق على توصيل المياه المبنية غير المنزلي بموجب اتفاق وصل خاص كما ان باستطاعته رفض ذلك اذا كانت طبيعة او حجم تلك الفضلات تؤدي الى خلل في عمل منشآت الصرف الصحي ومعالجة المياه المبنية. تحدد في الاتفاق المذكور اصول تقدير التلوث والاحجام المصرفية.

وفقاً لأصول تحديد في مرسوم يفسح في المجال لمنافسة عادلة بين أصحاب العروض.

الفصل الثاني -

ادارة المرفق العام لمياه الشفة

المادة الرابعة والستون: نوعية المياه

يجب ان تكون المياه الموزعة صالحة للشرب. وذلك مهما كان شكل ادارة المرفق، وعلى الادارات المختصة ان تسهر بإشراف وزيارة الطاقة والمياه والصحة العامة على تطبيق المعايير والمواصفات المعول بها.

المادة الخامسة والستون: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الاستثمار، يتمتع المرفق العام لمياه الشفة بحصرية التوزيع ويتمكن كذلك ضمن هذا النطاق بالحق الحصري لصيانة جميع المنشآت وقوتوس المياه الضرورية للمرفق.

المادة السادسة والستون: واجب الوصل

يلزم كل مالك بناء بوصول بنائه وجميع الاقسام فيه بالشبكة العمومية لتوزيع مياه الشفة قبل اشغالها ويتم الوصل وفقاً للنظام الموضوع من قبل المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.

المادة السابعة والستون: عقود الاشتراك الخاصة

يجوز للمرفق العام لمياه الشفة ان يوزع المياه للمنتفعين لاغراض غير منزلي، ويتم تحديد اشتراكات خاصة في هذه الحالة.

المادة الثامنة والستون: أداء المرفق

تطبيقاً للنظام او لما ينص عليه عقد اداء منظم مع الادارة، يلتزم المرفق العام لمياه الشفة بتلبية المقتضيات المتعلقة باستمارارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك بمراعاة المهل المتعلقة بطلبات الاشتراكات او فسخها.

المادة التاسعة والستون: قياس استهلاك مياه الشفة

يتم الوصل بالشبكة وفقاً للعقد الذي يكتب به المشترك ويشمل ذلك عداداً مناسباً لقياس استهلاكه. اما الوصلات غير المزودة بعدادات فعليها ان تلبي هذا الشرط خلال مهلة تحددها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.

لمياه

ن مع

ترعى

لاماكن

صرية

خطط

المادة

العام

المياه

سري

لهذه

بكة

على

لا

كن

شارة

لي

بي

من

لبر

منذ

ذات

الـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

يجوز بصورة استثنائية، الموافق على اتفاقات مؤقتة ولمدة محددة في حال عدم ترتيب عنها أي ضرر لمنشآت الجر أو معالجة المياه المبتلة أو للوسط الذي تصيب فيه.

المادة الرابعة والسبعين: اداء المرفق

يلتزم المرفق العام للصرف الصحي الجماعي بضمان استمرارية وجودة جمع، معالجة وتنقية المياه المبتلة.

المادة الخامسة والسبعين: نظام المرفق

العام للصرف الصحي الجماعي

ان العلاقات مع المنشآت من شبكة الصرف الصحي الجماعي تحكمها قواعد الخدمة التي تضعها المؤسسات العامة الاستثمارية المياه لادارة هذا المرفق، والمصادق عليها من قبل سلطة الوصاية.

المادة السادسة والسبعين: مراقبة انشاءات

الصرف الصحي غير الجماعي

تحدد بموجب مرسوم الاصول التي تعتمدها الادارة لمراقبة وادارة انشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.

الفصل الرابع - الري

المادة السابعة والسبعين: احكام عامة

مع مراعاة الاحكام القانونية السارية المعمول، تتولى المؤسسات العامة الاستثمارية والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ادارة مياه الري ومن ضمنها صيانة انظمة جر المياه، وتخزينها ونقلها وتوزيعها والحفاظ على نوعيتها. تتضمن طلبات الترخيص بسحب المياه او التصريحات المنصوص عنها في المادتان التاسعة والثلاثون والاربعون من هذا القانون وثيقة تحدد نطاق التغذية وطبيعة المزروعات المروية والكميات الفصلية المسحوبة.

إن كل تعديل في نطاق الري او زيادة في الكميات الفصلية يحتاج الى تصريح جديد او تعديل في الترخيص المعطى.

تنشئ المؤسسات المكلفة بالري سجلأً بين اسماء المنشآت والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة، يجري تحديثه بشكل مستمر.

المادة الثامنة والسبعين: الجمعية

تشأ الجمعية وفقاً لأحكام هذا القانون. وتكون ذات شخصية معنوية مستقلة لا تبغي الربح، وهي ذات منفعة

عامة، لا تخضع لأي نوع من الضرائب والرسوم، دون الحاجة لتصور اي نص آخر يكرس هذا الاعفاء. تعمل كل جمعية، حصرأً، ضمن نطاقها. ولا يمكن ان يتداخل نطاق الجمعية مع نطاق جمعية اخرى.

لكل جمعية تسميتها الخاصة والفردية، والتي يمكن ان تكون ذات اسم مقر عملها، او غير ذلك من الاسماء المميزة، التي يجب ان تبدأ بالعبارة التالية: «جمعية مستخدمي مياه الري».

المادة التاسعة والسبعين: نشاطات الجمعية

تتمثل نشاطات جمعية المياه بما يلي:

- تشغيل وصيانة شبكة التوزيع والمحافظة عليها ضمن نطاقها.
- اتخاذ التدابير لمكافحة تأكل التربة والملوحة، والترويج لحماية البيئة.

- تنظيم عملية الاستفادة واستخدام مياه الري واستيفاء البدلات المتوجبة والمستحقة من الاعضاء، مقابل الخدمات التي يتم تأمينها لهم.

- توفير معدات وألات وآلات الري والتجهيزات، الضرورية لتشغيل شبكة توزيع المياه ذات الصلة والمحافظة عليها، وكذلك تأمين استبدالها وتشغيلها وصيانتها.

- تدريب اعضائها على استخدام تقنيات الري الحديثة، وجوائز من الزراعة المروية، واساليب التوفير في استهلاك المياه.

- المساهمة والمساعدة في انشاء وتحسين وتأهيل وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكلفة لمشاريع الري، وخاصة اقنية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.

- السعي لحل النزاعات الناشئة بين اعضاء الجمعية او مع اطراف ثالثين.

- العمل على مراعاة واحترام وضمان مصالح اعضاء الجمعية.

- الالتزام، وفقاً لخطة ادارة المياه الجوفية العامة، بحدود الاستعمالات السنوية المسموحة للأبار الواقعه ضمن نطاق الجمعية، وفرض الالتزام بتلك الحدود.

المادة الثمانون: المبادئ الاساسية

على كل جمعية ان تلتزم وتحترم في عملها المبادئ التالية:

- العدالة والانصاف، بمعنى ان تتوخى احترام حقوق

- ادارة شبكات التوزيع (الشبكة الثلاثية) وصيانتها وتشغيلها واستثمارها.
 - حماية شبكة مياه الري وكل ما يعود لها من معدات وبنى.
 - السعي لحل النزاعات التي تقوم ما بين اعضاء الجمعية او مع الغير.
 - تمثيل الجمعية ومتابعة قضايا اعضائها لدى المراجع الرسمية المختصة.
 - تملك العقارات والآليات والمعدات الازمة لتطوير العمل.
 - مراقبة نوعية مياه الري المستخدمة وتوفير الجودة والنوعية الازمة.
 - منح مساعدات وتعويضات وقبول هبات وتقديمات وبرعات.
 - التأكيد من استخدام المياه لأعمال الري وفرض غرامات وعقوبات على المخالفين وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
 - حد الاعضاء على اللجوء الى الجمعية عند اي خلاف بينهم بما يمنع عملية استيفاء الحق بالذات.
- المادة الثانية والثمانون: اتحاد جمعيات مستخدمي مياه الري**
- يمكن انشاء اتحاد لجمعيات مستخدمي مياه الري، بهدف ادارة شبكة النقل/الجر، او جزء منها، من اجل تنسيق توريد مياه الري الى جماعتين للمياه او اكثر.
- ينشأ اتحاد حكماً بموجب قرار من وزارة المياه والطاقة، او على اساس طوعي وبناء على قرار اغليبية جمعيات المياه التي تتزود ب المياه من شبكة نقل التي من المتفق ادارتها من قبل الاتحاد.
- يمكن لجماعتين منشأتين او اكثر ان تؤسس اتحاداً للجمعيات، وفقاً لذات الشروط المنصوص عليها لإنشاء جمعية مستخدمي مياه الري.
- كل جمعية تستفيد من مياه شبكة النقل/الجر، التي يديرها الاتحاد، تعتبر عضواً في ذلك الاتحاد.
- يمنع على الاتحاد توريد مياه الري لغير جمعيات المياه التي تُعتبر اعضاء فيه. وعليه ان لا يتولى اي نشاطات ضمن منطقة تكون خاضعة لمسؤولية اي من الجمعيات اعضائه، الا بناء على طلب من ذلك العضو.
- المادة الثالثة والثمانون: المؤسسات والتعاونيات والجمعيات السابقة لاحكام هذا القانون**

- اعضائها، على قدم المساواة، وان تعمل الجمعية بطريقة منصفة وعادلة في ما يتعلق باتخاذ القرارات وتوزيع مياه الري على المستفيدين، وبصفة تراعي التناوب والتوفيق بين الحاجات والامكانيات المتوفرة.
 - ترشيد استخدام الموارد، ويعني ان تقوم الجمعية بإدارة شبكة التوزيع، داخل نطاقها، بطريقة عقلانية تمنع الافراط في استعمال المياه، وتأكل التربة، والملوحة والتلوث، فضلاً عن تعزيز حماية البيئة.
 - عدم التمييز، ويعني المساواة في التعامل مع اعضاء الجمعية، بما يعني عدم التسبب بأي معاناة من التمييز، في اية حال، وعلى أي أساس كان.
 - الشفافية والمشاركة، وتعني ان تعمل الجمعية بطريقة علنية، واضحة، وشفافة، وتشجيع الاعضاء على المشاركة الفعالة في هيئاتها الادارية.
 - استرداد الكلفة وتوفير امكانية الاستدامة المالية والاستمرار، وتوجب ان يتم تحديد البدلات، بحيث توفر المصادر المالية المناسبة والازمة لتمكنها من القيام بكافة موجباتها ومسؤولياتها، على ان تبذل كافة الجهود المعقولة لضمان تحصيل هذه البدلات. تعمل الجمعية على تحديد بدلاتها في ضوء المتوجبات والاعباء والمصاريف المترتبة عن نشاطها، ولا سيما البدلات المتوجبة للمصلحة او للمؤسسة العامة المعنية.
- المادة الحادية والثمانون: الاهداف الرئيسية لإنشاء جمعيات الري**
- إن الاهداف الواردة أدناه مذكورة على سبيل المثال لا الحصر:
- توفير امكانية استعمال مياه مشروع الري والانتفاع منها لجميع اعضائها.
 - المساهمة في تنفيذ مشاريع الري وادارتها والعمل على استدامتها.
 - التخفيف من استهلاكات الدولة وتشجيع حق المرور الارتفافي، بين العقارات المرورية.
 - المشاركة في وضع مخططات المأخذ ومناهل مياه الشبكة الثلاثية.
 - المساعدة في استصلاح الارضي.
 - المساهمة وابداء الرأي في شأن التنظيم العقاري، وابداء الرأي في عمليات الضم والفرز وغيره من الشؤون العقارية ضمن نطاق الجمعية.
 - تحسين وتطوير تقنيات الري.

باب السادس -**حماية النظم البيئية والمائية****الفصل الأول - التدابير الوقائية****المادة السادسة والثمانون: المبادئ**

يتعين على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة وعلى النظم البيئية المائية والمياه وحمايتها، على كافة الاراضي اللبنانية، واعلام الادارة المختصة عن كل خلل او ضرر قد تتعرض لها.

تتولى السلطات العامة وعلى الاخص المؤسسات العامة للمياه والمحافظين ووزارة البيئة، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظام البيئية المائية وذلك وفقاً للادارة القانونية النافذة.

المادة السابعة والثمانون: المحافظة على الاوساط المائية

تعتبر المحافظة على الاوساط المائية عنصراً من عناصر ادارة المرفق العام للمياه.

المادة الثامنة والثمانون: الواجبات العامة للدولة

تتولى الدولة صيانة المرفق العام للمياه ويمكن تأمين الاعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات او عقود على الدولة والمعتاقدين معها والمنتفعين من الحقوق على المرفق العام للمياه ان يؤمنوا صيانة الاوساط المائية وحماية الثروة السمكية الوطنية. كما يتوجب عليهم تأمين الانسياب الحر للمياه وصيانة المنشآت المرتبطة بها.

المادة التاسعة والثمانون: واجبات مالكي ضفاف الانهار

يتوجب على مالك العقار المجاور للضفة تأمين حسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

المادة التسعون: حماية موقع جمع المياه اولاً - نطاق الحماية:

بغية تأمين حماية نوعية المياه يقتضي قبل الترخيص بالاشغال والمنشآت المقاومة لجر المياه السطحية واستخراج المياه الجوفية المعدة للاستهلاك البشري او عند الترخيص بذلك، تعين نقطة مدار الاستخراجات ونطاق كل من الحماية المباشرة والحماية المجاورة و اذا اقتضى الامر نطاق الحماية الاعد.

كما يحدد هذا النطاق ايضاً في حالات الجر

ان اي مؤسسة قانونية او تعاونية قائمة تم انشاؤها للقيام، بشكل جماعي، بتشغيل وصيانة شبكة توزيع، بما في ذلك اي جمعية تم انشاؤها وفقاً لقانون الجمعيات لعام ١٩٠٩، يجب ان يتم تسجيلها من جديد، وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال سنتين من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الخامس -**التقارير السنوية المتعلقة بالمياه****المادة الرابعة والثمانون: التقرير السنوي للمؤسسات العامة للمياه**

تعد المؤسسات العامة للمياه كل ضمن نطاقها الجغرافي، تقريراً سنوياً عن مرافق المياه التي تخضع ل نطاقها الجغرافي، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب احكام المادة ٦/٦ من القانون رقم ٢٢١/٢٠٠٠ وتعديلاته.

يعرض التقرير الخصائص والاواسط الادارية، الفنية والمالية واجراءات التشغيل واداء المرفق، والمتغيرات التي تطرأ على نوعية المياه الموزعة ومعدل الاستثمار والبدلات ووضعية تحصيل الفواتير والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية وكذلك اشغال التمهيدات وتجديد الشبكة المنجزة والبرامج الموضوعة لها.

يرفع هذا التقرير الى وزير الطاقة والمياه وذلك بعد اقراره من قبل مجالس ادارة كل من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

المادة الخامسة والثمانون: التقرير العام عن الاوضاع وعن الادارة المستدامة للمياه
ينظم وزير الطاقة والمياه كل سنة تقريراً عاماً يتناول اوضاع الادارة المستدامة للمياه.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص:

١ - اجراءات تطبيق هذا القانون، سواء بالنسبة الى المراسيم والقرارات والتعميم والخطط والبرامج او الاجراءات العادلة؛

٢ - تطور المعطيات الكمية والنوعية المتوفرة؛

٣ - حصيلة برنامج الادارة والاستخدام الاقتصادي للمياه؛

٤ - الاجراءات المتخذة من قبل الادارة.

ينشر التقرير السنوي حول الوضع العام والادارة المستدامة للمياه في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة عنه الى الهيئة الوطنية للمياه.

الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار.

رابعاً - الثروة الثقافية المائية

تمثل الموقع البيئي الطبيعي والمناظر من الوجهة الجمالية والثقافية شأنأً مرتبطاً بوجود الماء ويمكن ان تكون موضع حماية خاصة تستند لا سيما على تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضرراً بها او حظرها اذا اقتضى الامر ذلك.

تأتي تدابير الحماية المشار اليها اعلاه نتيجة قرارات يتخذها سوية وزراء الطاقة والمياه والبيئة والثقافة، وتطبق ايضاً على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن اثري.

خامساً - حماية المياه المتنفسة ساحلية:

تعرف مصادر مياه اليابيع المترفة العذبة على امتداد الشاطئ اللبناني بموجب قرار يتخذ من قبل وزير الطاقة والمياه وتتضمن هذه اليابيع لنطاق حماية خاصة تحدد لها مناطق حماية مباشرة، يحظر ضمنها القيام بنشاطات معينة لا سيما الصيد والملاحة واي نشاطات او عمل تحت سطح الماء.

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك دوائر تخصيص المياه المتنفسة لتغذية السكان او لاستخدامات اخرى.

باب السابع: تدابير المخاطر

الطبيعية والوقاية منها:

الفصل الأول - تدابير الفيضانات

المادة الحادية والتسعون: أحكام عامة

في المناطق التي يمكن ان تتعرض لمخاطر الفيضانات والسيول والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يتخذ وزير الطاقة والمياه التدابير الاحترازية المناسبة للحد من الاضرار التي قد تترجم عنها وذلك مع مراعاة شروط واحكام الادارة المستدامة للمياه.

المادة الثانية والتسعون: الاتفاقيات ذات المنفعة العامة

في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه تحدد بمرسوم متخذ بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم

والاستخراجات الخاضعة للتصاريح طالما كانت المياه مخصصة جزئياً او بكاملها للاستهلاك البشري.

ثانياً - نظام مناطق الحماية

تستملك الدولة لصالح المؤسسات العامة الاستثمارية المياه الارضي الواقعه في نطاق الحماية المباشرة استملاكاً كاماً وتتولى هذه المؤسسات تسويتها والشهر على تخصيصها حصرياً لجر المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.

تمنع ضمن نطاق الحماية المجاورة كل الانشاءات والنشاطات التي من شأنها ان تضر مباشرة او بصورة غير مباشرة بنوعية المياه او بالطبقه الجوفية او قد تؤدي الى جعل هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري.

يطال هذا الحظر خاصة مكبات النفايات والفضلات وفرش الاسدمة، ومستودعات الهيدروكاربونات واية مواد تنطوي على محاذير سوموم لا سيما المواد الكيميائية والمعيدات والاسدمة وحفر الآبار واستخراج المواد المعدنية.

ونكلمة للنطاق المباشر والنطاق المجاور يجوز للسلطة المختصة تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه تنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي اخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.

ثالثاً - حماية الثروة الطبيعية والثقافية المائية

في الحدائق العمومية (parcs nationaux) والمحبيات الطبيعية وكذلك في المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار (Ramsar) تاريخ ٢ شباط ١٩٧١، تخضع للتنظيم اذا اقتضى الامر تحظر فيها الافعال التي من شأنها التعرض لتوازن هذه النظم البيئية او التي قد تؤثر على تنوعها الحيوي (diversite biologique) ويقصد بذلك على الاخص، استخدامات المياه التي تؤدي الى تعديل منسوبها وفرض المواد الكيميائية لأي غرض كان وخاصة المعيدات الزراعية او تصريف الفضلات السائلة (rejets d'effluents) او المواد السامة او صرف المياه المبتذلة وتركيب القاذورات او النفايات المنزلية او الصناعية.

واذا استدعت الحاجة، يمكن ان يطال التنظيم او الحظر افعالاً تتحقق او مرتبة خارج نطاق المساحة المحامية او المنطقة الرطبة.

يجب ان ينظم مخطط معد لهذه الغاية المناطق

تخفيض كميات المياه المقابلة.
 تكون التدابير المتخذة متناسبة مع وضع الازمة وتحدد بموجها:
 ١ - شروط تلبية الخدمات ذات الاولوية.
 ٢ - الاستعمالات الخاضعة للحظر وتلك الخاضعة لقواعد وكذلك مهل ودقائق تطبيق هذا الحظر وتلك القواعد.
 ٣ - اصول توزيع المياه على المتنفعين وبينهم.
 ٤ - وذا اقتضى الامر شروط نقل المياه بين الاحواض.
 وفي الحالات الاستثنائية يمكن فرض تدابير خاصة بموجب مرسوم.

الباب الثامن: احكام جزائية

الفصل الأول - الاحكام الجزائية المطبقة

المادة الخامسة والتسعون: القوانين ذات الصلة

تبقى سارية المفعول، احكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦ والقرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، والمواد ٧٤٥ الى ٧٤٩ من قانون العقوبات العائد للجرائم المتعلقة بنظام المياه، والقانون المنشور بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣ آب ١٩٧٤ المتعلق بالنظافة العامة، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلق بالنفايات السامة والمضرضة والخطيرة والقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٩٧ المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية والباب السادس من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ المتعلق بحماية البيئة.

الفصل الثاني: في العقوبات الاضافية

المادة السادسة والتسعون: المخالفات

كل من اقدم، عن قصد او عن غير قصد، على القاء او تسبيل او رمي او سكب مادة او مواد تضر بالمياه السطحية او الجوفية او ب المياه البحر ضمن المياه الاقليمية للدولة اللبنانية، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ما يؤدي فعلها او تفاعلاها وان كان مؤقاً الى:

- ١ - تأثير ضرر بالصحة العامة،
- ٢ - تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء،
- ٣ - اضرار بالثروة النباتية والحيوانية،
- ٤ - نفق الاسماك او الحاق الضرر بشرط تغذيتها او

المدنى ووزيري البيئة والزراعة.

- ١ - القطاعات التي يمكن ان تحظر فيها كل الانشاءات او الاشغال او الترتيبات او الاعمال واذا اقتضى الامر اخضاع الاعمال التي قد تجوز ممارستها دون تعريض السكان للخطر، لقواعد معينة.
- ٢ - القطاعات التي يمكن ان تنظم واذا اقتضى الامر ان تحظر فيها الانشاءات او الاشغال او الاعدادات او النشاطات التي قد تزيد في مخاطر الفيضانات او في تداعياتها المضرة.

تكون الاشغال التي تقضيها هذه الاحكام او القواعد على عاتق المالكين او المستثمرين او المتنفعين. تشكل القيد المتعلقة لاستخدام الارض والناتجة عن احكام هذه المادة ارتفقات ذات منفعة عامة.

الفصل الثاني - تداوک العجز المائي

المادة الثالثة والتسعون: المبادئ

في المناطق ذات العجز المائي المحددة في المخطط التوجيي العام للمياه، يتوجب على وزارة الطاقة والمياه ان تضع قيد التنفيذ الاجراءات الادارية بهذا الصدد التي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه، مع الحفاظ على معدل كافٍ في المجاري المائية لضمان توازن النظام البيئي.

وتعتبر تلبية الاحتياجات المائية المنزلية وحاجات الري للسكان اولوية في المناطق ذات العجز المائي والمحددة في المخطط التوجيي العام للمياه. يتوجب على وزارة الطاقة والمياه ان تضع قيد التنفيذ القرارات المتعلقة بضوابط الاستعمال التي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه مع المحافظة على منسوب مياه كافٍ لضمان توازن النظام البيئي، ويمكن استعمال المياه غير التقليدية لسد، العجز على ان تكون مطابقة للمعايير الصحية.

المادة الرابعة والتسعون: في تدابير الوقاية

التدابير الضرورية لتأمين ادارة مستدامة للمياه تتخذ بالتشاور مع السلطات العامة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والجمعيات النقابية للمالكين والفعاليات الاجتماعية والاقتصادية وجمعيات حماية البيئة والمستهلك.

عند التحقق من وجود عجز مائي يمكن اخضاع بعض قنوات الاستخدامات للمياه الى تدابير معينة قد تشمل التعليق المؤقت للحقوق المكتسبة على المياه او

وجهة يمكن تنظيم بها او

ارات لثقافة، التي .

على وزير، خاصة القيام اطارات

ء بناء شروط المياه

خارط جيبي تدابير

. تجم متدامة

ذات

سنانات تحدد المياه للتنظيم

يعاقب بغرامة من خمس مائة الف الى مليوني ليرة لبنانية كل من خالف الاحكام الواردة في هذا القانون غير تلك المنصوص عنها في المواد ستة وتسعون الى التاسعة والتسعون.

المادة المائة وواحد: مضاعفة الغرامات
في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد ستة وتسعون الى المائة من هذا القانون.

المادة المائة واثنان: في التحقق من المخالفات
تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والمراسيم الموضوعة لتطبيقه بموجب محاضر ضبط يحررها رجال الضابطة العدلية او موظفو وزارة الطاقة والمياه او المستخدمون المحلفون والمكلفين رسميأً بذلك من قبل المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه ضمن النطاق المحدد لكل مؤسسة، وفقاً للقوانين السارية المفعول.

ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

- ١ - الدخول الى محيط والى ابنيـة التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها؛
- ٢ - الكشف على كل التجهيزات والمنشآت والآلات والمستودعات؛
- ٣ - الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة؛
- ٤ - اخذ العينات واتخاذ التدابير الضرورية.

يمكن عقد مصالحة حول محاضر ضبط المخالفات المرتكبة، إن محاضر المخالفات المحررة يجب احالتها فوراً الى النيابة العامة المختصة بواسطة وزير الطاقة والمياه بناء على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

الفصل الثالث - التدابير التطبيقية المتعلقة بالعقوبات المكملة

المادة المائة وثلاثة: تستطيع المحكمة المختصة ان تقضي ايضاً:

- ١ - بتعليق العمليات او النشاطات او الاشغال؛
- ٢ - بتوقيف العمليات او بمنع استخدام التجهيزات او المنشآت؛
- ٣ - بإزالة التجهيزات او المنشآت؛
- ٤ - ان تفرض اعادة تأهيل الوسط المائي او النظام البيئي؛
- ٥ - ان تقضي بنشر قرارها بكماله او مقتطفات منه

تكاثرها او قيمتها الغذائية،

٥ - تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

يعاقب بالسجن من يوم الى عشرة ايام وبغرامة من مليون الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

المادة السابعة والتسعون: المخالفات في البحر
تطبق العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة اعلاه من هذا القانون على كل من يقدم على رمي وتفرغ او ترك نفايات مهما كانت طبيعتها، في المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر ضمن حدود المياه الاقليمية للدولة اللبنانية، او على ضفاف الانهر او على شاطئ البحر.

لا تطبق احكام هذه المادة على المواد المرخص بها والتي تقوم السفن بتفرغها في مياه البحر.

المادة الثامنة والتسعون: تشديد العقوبات على المخالفات

- يعاقب بالسجن من يوم الى عشرة ايام وبغرامة من مليون الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بسحب المياه مخالفأً بفعله هذا موجب الاستحصال على الترخيص المنصوص عنه بموجب احكام المادة ٤٠ من هذا القانون.

تطبق العقوبات نفسها على كل من انشأ او عدّ او استثمر منشأة او قام بأعمال او نشاطات ضمنها دون الاستحصال على ترخيص بالأعمال.

- يعاقب بغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من سحب مياه دون التقيد بأحكام المادة أربعون من هذا القانون.

- يعاقب بغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من اقام منشأة او تجهيزات او قام بأشغال او مارس نشاطاً دون التقيد بالشروط المحددة في وثيقة الترخيص.

المادة التاسعة والتسعون: الجرائم الجنحية

يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً الى شهر وبغرامة من مليون الى خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة او تجهيزات او قام بأشغال او مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً او تعليقاً او اتفاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة مائة وثلاثة من هذا القانون.

المادة المائة: الغرامات

السابع من هذا القانون، تضع السلطات المختصة بتصرف المواطنين المعلومات المتعلقة بتدارك هذه المخاطر وإدارتها.

المادة المائة وتسعة: التدريب على القانون والادارة المستدامة للمياه
تتولى وزارة الطاقة والمياه مهمة اعلام وتدريب الموظفين العاملين وكذلك السلطات القضائية حول تطبيق هذا القانون والادارة المستدامة للمياه.
يتعين على سلطات ادارة المياه ضمان نشر المعلومات ذات الصلة.

وتشتمل برامج التدريب للادارة المستدامة للمياه على مستويات متناسبة مع مستويات التعليم بمراحله المختلفة.

تشارك وزارة البيئة، جمعيات حماية البيئة والقطاع الخاص في تنفيذ المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.

الباب العاشر: احكام نهائية وانتقالية

المادة المائة وعشرة: المراسيم التطبيقية
إن وزارة الطاقة والمياه هي المسؤولة عن تطبيق هذا القانون، واقتراح المراسيم التطبيقية الازمة له.

المادة المائة واحد عشر: النصوص الملغاة
تلغى المادة ٥ من المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٥ كانون الأول سنة ١٩٧٢ وجميع الاحكام السابقة المخالفة له لدخوله حيز التنفيذ (الاستكمال كملحق).

المادة المائة واثنا عشر: النشر
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن لبنان وبحكم موقعه الجغرافي في منطقة الشرق الأوسط يتمتع بأهمية بارزة لناحية مناخه وموارده الطبيعية لا سيما منها المياه. هذه الثروة الوطنية تتمثل بمياه الانهر والينابيع والبحيرات والسدود والآبار والمياه الجوفية ومياه الاحواض، من هنا تبرز الحاجة لوضع قانون عصري ينظم هذا المرفق الحيوي للدولة اللبنانية.

ومرد ذلك ان الانسان وعبر التاريخ، قد طور ويشكل متصاعداً استعمالاته الاساسية في استهلاك المياه، وذلك من اجل تأمين احتياجاته اليومية من ناحية، وتسيير وتطوير نشاطاته الاقتصادية من ناحية ثانية.

في صحيقتين يوميتين.

المادة المائة واربعة: إن الملاحقة الجزائية لا توقف الملاحقة الادارية

ان تطبيق الاحكام الجزائية لا يحول دون ممارسة السلطات الادارية المختصة صلاحية اتخاذ القرارات او تنفيذ التدابير المنصوص عنها في المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون.

المادة المائة وخمسة: المصالحة على الغرامات

يجوز لوزير الطاقة والمياه وبناء على اقتراح رؤساء مجالس الادارة - المدراء العاملون للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ان يقدوا مصالحات تتناول الغرامات والتعويضات المحكوم بها تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب وذلك مع حفظ حقوق الاشخاص الثالثين.

إنما لا يجوز ان يتجاوز التخفيف نصف الغرامة او التعويض المحكم به.

الباب التاسع: المتابعة القانونية لإدارة المياه

المادة المائة وستة: متابعة السياسة المائية
تتولى وزارة الطاقة والمياه والهيئة الوطنية للمياه متابعة السياسة المائية.

المادة المائة وسبعين: جمع المعلومات
تتولى وزارة الطاقة والمياه جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى القطاع العام والمنظمات الخاصة العاملة في مجال حماية المياه وال المتعلقة بالنظم البيئية المائية وادارة المرافق العامة المولجة بإدارة خدمات مياه الشفة وإمداداتها وشبكة الصرف الصحي والري.

تضع وزارة الطاقة والمياه تقريراً سنوياً عن الوضع والادارة المستدامة للمياه المذكورة في المادة خمسة وثمانون من هذا القانون.

المادة المائة وثمانية: اعلام المواطنين
ان الاعلام والتنقيف يتتحقق للمواطنين وللعاملين المعنيين ممارسة حقوقهم واتمام واجباتهم لتأمين ادارة مستدامة للموارد والنظم البيئية المائية.

نشر السلطات المختصة بانظام المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة المؤمنة للمبتهلكين، في المناطق المعرضة للمخاطر المذكورة في الباب

- ١٩٨٣/٩/١٦ تاريخ
- تنظيم قطاع المياه الصادر بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وتعديلاته وانظمة المؤسسات العامة للمياه الصادرة تطبيقاً له
 - تحديد بعض دقائق تطبيق قانون تنظيم قطاع المياه بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣
 - قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢

الا انه ونظراً لتطور المفاهيم القانونية والعلمية ووسائل استخدامات المياه، فإن هذه التشريعات التي لا زالت مطبقة أصبحت غير كافية، مما يوجب معه وضع قانون حديث للمياه يراعي التطور الحاصل والحاجة الملحة للمحافظة على هذا المورد الأساسي للدولة اللبنانية وكيفية تأمين تلبية حاجات المجتمع اللبناني من هذا المورد الطبيعي الحيوي.

من هذا المنطلق فقد تم وضع المشروع المقترن لقانون المياه الذي لم يلغ او يعدل بصورة جذرية التشريعات النافذة انما جاء ليحدث هذه القواعد القانونية من ضمن مفهوم الادارة المستدامة لاستعمال اقتصادي وعقلاني للمورد العائلي بما فيها الاحواض، اضافة الى تحديد مهام الدولة لادارة مستدامة للمياه.

كما وانه كان لا بد من اطار تنظيمي عصري حديث ومتطور لقطاع الري وما يرعاه من نصوص قانونية وانظمة، ترعى علاقة المزارعين في ما بينهم، وتنظم علاقتهم بالادارات والمؤسسات العامة المعنية بهذا القطاع. وبما ان افضل الممارسات العالمية في قطاع المياه والري اظهرت ان مشاركة المستفيدين من المياه في ادارة هذا القطاع ادت الى نتائج ايجابية في تطويره، وكان لإنشاء جمعيات مستخدمي مياه الري، التي تتشكل من المزارعين انفسهم اي من المالكين والمستثمرين، للقيام بعمل جماعي منظم، اثر ايجابي على حسن ادارة وتنظيم ومراقبة عملية الري بواسطة المستفيدين انفسهم، من خلال تعزيز الشعور بالمسؤولية والمشاركة.

لذلك،

لكل هذه الاسباب الموجبة، تقدم الحكومة من المجلس الثنائي الكريم بمشروع القانون المرفق بهدف تنظيم قطاع المياه في لبنان بكلفة جوانبه، آملة اقراره.



من هنا تتميز قضية المياه في لبنان بأهمية بارزة نظراً لمضمونها الاقتصادية والاجتماعية والحياتية والانسانية من جهة، وضرورة تنظيم ادارة هذا القطاع من الناحية التشريعية من جهة أخرى.

وهذه المعطيات تفرض اعتبار المياه بمثابة مورد وطني طبيعي من الملك العام من اجل تلبية الاحتياجات اليومية للمواطنين وللمقيمين فضلاً عن متطلبات التطور الاقتصادي الذي يجعل من المياه العنصر الاساسي للتقدم الزراعي والصناعي،

ونظراً لأهمية هذا المورد الطبيعي، فإن لبنان، وقبل اعلن استقلاله عام ١٩٤٣، كان من الدول السبعة في منطقة الشرق الاوسط، في وضع تشريعات تلحظ تنظيماً لهذا القطاع الحيوي،

ومن ابرز تلك التشريعات التي حكمت هذا القطاع، احکام المجلة التي وضعت ابان الاحتلال العثماني للبنان، وبعد زوال الحكم العثماني، عمدت سلطات الاندماج الفرنسي اعتباراً من العام ١٩٢٠ الى اصدار سلسلة من التشريعات القانونية كان ابرزها حول قطاع المياه. نذكر منها القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالملك العام، والقرار رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، المتعلق بالاملاك العمومية والمحافظة عليها، وقانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١١/١٢/١٩٣٠، القواعد الصحية العامة الصادرة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٦ لـ تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ ولا تزال هذه النصوص معتمدة لغاية تاريخه.

كما انه وبعد اعلن استقلال الدولة اللبنانية، فقد اصدرت السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة اللبنانية، عدة تشريعات تنظم هذا القطاع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بمشاريع جر مياه الشرب الصادر بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٤٣/١٠/١

- الادارة على اعمال حفر الآبار ومراقبة تنفيذها الصادر بموجب المرسوم رقم ١٥٨٨٦ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٤

- تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها اي المرسوم رقم ١٤٤٣٨ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢

- تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في اوعية الصادر بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٠٨